الصلوة ولا ينقض الوضوء لانها ليست بخارجة من السبيلين فلا ينقض الوضوء عنه وصار
كالقهقهة خارج الصلوة وفي صلوة الجنازة وسجدة التلاوة وعندنا ينقض لقوله عليه السلام الا من
ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلوة وانه ورد في الصلوة المطلقة فيقتصر عليها
فلا ينقض الطهارة اذا وجدت في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة وخارج الجنازة لان الجناية
بالقهقهة في هذه المواضع لا تساوي الجناية بها في الصلوة المطلقة لان العبد فيها يناجي ربه
بالحدث والظاهر ان لا يقهقه العبد في مثل هذه الحالة الا اذا بلغ من الغفلة درجة المغمى
على راي المغمى عليه وانه ينقض الوضوء وما روى جابر فنقول بموجبه فان مشايخنا قالوا
الضحك يفسد الصلوة دون الوضوء وهو ما يكون مسموعا له دون من حوله والقهقهة
ما يكون مسموعا له ولمن حوله وفي المنام قاعدا قولان وناقض في سائر الاركان
وفي الاصح نوم قاعد الصق مقعده بالارض ليس بحدث نفس النوم حدث عند الشافعي رحمه الله
في حال وجد لان النبي عليه السلام عطف النوم على البول في عد الاحداث ولانه سبب للحدث
فاقيم مقامه وفي النوم في الصلوة قاعدا قولان والاصح ان نوم القاعد الذي الصق مقعده بالارض
ليس بحدث وعندنا النوم التام حدث دون الناقص لانه عليه السلام قال ليس على من نام قائما او قاعدا
او راكعا او ساجدا الوضوء انما الوضوء على من نام مضطجعا فلو كان نفس النوم حدثا لتطرق
التناقض الى كلامه عليه السلام لانه يصير كانه يقول نفس النوم ليس بحدث ونفس النوم حدث
وانما جعلنا النوم التام حدثا دون الناقص لان نوم المضطجع تام يبلغ به الاسترخاء غايته فيزول
الاستمساك وانه سبب لخروج شيء منه ناقض للطهارة فاقيم مقامه واما نومه قائما او
قاعدا او راكعا او ساجدا في الصلوة او في غيرها فناقص لا يبلغ به الاسترخاء غايته فيبقى بعض
مسكة اليقظة ولهذا لا يسقط فلم يوجد من زوال الاستمساك قدر ما اقامه الشرع مقام
خروج شيء منه ناقض للطهارة فلا ينتقض به الطهارة وطهر ذي العذر لفرض فرد ،
ليس لكل الوقت بالممتد صاحب العذر كالمستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدائم
والجرح الذي لا يرقا دمه يتوضا لكل فرض عند الشافعي رحمه الله ويصلي به ما شا
من النوافل فاذا فرغ من اداء الفرض الذي توضا له زالت طهارته في حق الفرض لقوله عليه السلام
المستحاضة تتوضا لكل صلوة اي لكل فرض الا ان النافلة تبع للفرض ولا يفرد بحكم على حدة ولان
حكم الحدث يسقط باعتبار الحاجة الى اداء الفرض فيتقدر بقدرها وعندنا يتوضا لوقت كل صلوة

ويصلي

ويصلي به ما شاء من الفرائض والنوافل ما دام الوقت باقيا لقوله عليه السلام المستحاضة تتوضا لوقت
كل صلوة اي لاجل وقت كل صلوة والظاهر انه هو المراد بما رواه الشافعي توفيقا بين الحديثين
اذ الصلوة تذكر ويراد بها الوقت يقال اتيك صلوة العصر اي وقتها وقد مر الكلام فيه
في باب ابي يوسف وفي باب زفر ثم المني طاهر بلا حرج ، والاغتسال واجب كيف خرج المني طاهر
عند الشافعي لانه اصل بني ادم وقد دل خلقهم منه على طهارته تكريما لبني ادم كما في اللبن الذي جعل غذا
لهم والاكتفاء بالفرك عندكم مع انه لا تاثير له في القلع يدل على انتفاء نجاسته وعندنا نجس لقوله عليه
السلام انما يغسل الثوب من خمسة من غائط وبول وقيء ودم ومني وثبوت النجاسة الكلية
بخروجه يدل على نجاسته لان ما لا يكون نجسا لا يكون خروجه سببا للنجاسة كما في خروج
عامة الطهارات وقد اجمع العقلاء على ان المني دم نضج فيعتبر بسائر انواع الدم وانما وقع الاكتفاء
بالفرك في المني اليابس لقوله عليه السلام لعائشة رضي الله عنها ان كان رطبا فاغسليه وان كان
يابسا فافركيه ولان عموم البلوى به اوجب اقامة الفرك في اليابس منه مقام الغسل بالماء كما
اقام المسح في الروث اليابس على النعل مقام التطهير بالماء دفعا للضرر قوله انه اصل بني ادم
قلنا لا بل اصلهم ادم المخلوق من سلالة من طين على ما نطق به الكتاب وذلك طاهر فان
قيل الفحل لا يمني حتى يمذي والمذي وان يبس على الثوب لا يطهر بالفرك قلنا المني يغلب عليه
قبل ان يصل الى الظاهر وصار مستهلكا قبل ان يعطى حكم النجاسة فكان الحكم للمني دون
المذي فصار المني كالعلقة وخروج المني يوجب الاغتسال سواء خرج عن شهوة او لا عن
شهوة عند الشافعي رحمه الله لقوله عليه السلام الماء من الماء اي وجوب الاغتسال من خروج المني
نقلا عن ابيه الحديث ولقوله عليه السلام وفي المني الغسل مطلقا من غير اعتبار الشهوة وعندنا يعتبر
الشهوة الا انه عند ابي يوسف رحمه الله تعتبر الشهوة حالة الخروج وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
حالة الانفصال وقد مر في باب ابي يوسف على ان المحققين قالوا ما خرج لا عن شهوة فليس بمني لان
المني هو هذه الرطوبة الخارجة عن شهوة فما خرج لا عن شهوة فهو رطوبة شبيهة بالمني وقد
يشهد بصدق هذه المقالة تفسير عائشة رضي الله عنها المني حيث قالت انه ابيض خاثر ينكسر
منه الذكر اذا كان عن شهوة واذا لم يكن عن شهوة لا ينكسر منه الذكر فلا يكون منيا ولا يجب
به الغسل والماء لا ينجس بالورود على النجاسات من الصعود ، وما لذا في قوله الجديد اذا ورد الماء
على النجاسة من اناء ينصب منه عليها لا ينجس عند الشافعي رحمه الله لانه في معنى الماء الجاري

Copyright King Saud University